يصل التحية وكذا يستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء كل ذلك
لاحاديث وردت فيه ٧٣

كتاب الجنائز

الجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان بالفتح
والكسر في الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه
الميت **فصل** يؤمر المريض بالتوبة والتخلص مما عليه وهذا
الامر قد يكون واجبا وذلك حيث تحقق منه اخلال بواجب
وان لم يبلغ حد الفسق او فعل قبيح مع تكامل شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحبا وذلك حيث
يكون المريض من العوام الصرف او من اهل المعرفة وقد اصابه
ذهول وغفلة ولم يتحقق منه اخلال وقد يكون قبيحا وذلك
حيث يؤدي الى قبيح كأن يحصل بالامر مفسدة بان يمتنع من وا
جب او يتأذى من غير حصول فائدة وقد يكون مكروها حيث
لم تحصل فائدة ولا مصلحة **واعلم** ان التوبة مقبولة عالم
يغرغر بالموت وهي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوده و
على ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شيء من

ذلك

ذلك كذلك وكذا لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله فالصحيح
انه عند فاتوبة نعم اما الامر بالتخلص فينبغي لمن اراد
تذكير المريض ان يسأله هل عليك حق لآدمي او هل عنده
وديعة او هل عليك حق لله تعالى من زكاة او فطرة او خمس
او مظلمة او نذر او كفارات او هل عليك صيام او حج ويسأ
له عن كل شيء يعينه ليكون اقرب الى ان يذكر فاذا كان عليه
شيء من هذه امره بالتخلص عنه **فورا** اي في ساعة تلك
فاذا كان يأكل ترك الاكل الان يخشى التضرر اخذ ما يسد
رمقه وان كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه ان **يوصي**
بذلك **للبحر** عن تنفيذه في الحال فاما اذا لم يجز فهو عاص
بالتأخير ولو اوصى واذا اوصى لزم ان يشهد على وصيته
حيث عرف انه لا يتخلص الا بالشهادة وكان له مال والا لم
يجب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الوصايا فصل ٤٤
واذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي
ان **يلقن الشهادتين** فاذا قالها امر بتكريرها الا آله الا الله حتى
يجز عن ذلك قال في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت
وان يحب لقاء الله وان يصبر على الالم وان يتداوى ويستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)